بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد ٣٦ مكرر (ك)	الصادر فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م)	السـنة الثالثة والستون

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١٣ فقرة أولى) ، (١٢٥ - بند ثانيًا) ، (١٧٦) ، (١٧٧ فقرة أولى) ، (١٧٨ صدر المادة) ، (١٧٩ فقرة ثانية) ، (١٨٣)، (١٨٣ مكرراً ٣ - بند "٦") ، مادة (١٨٣ مكرراً ٤ - صدر الفقرة الثانية) ، (٢٨١) ، (٣٢٦ - تعريف الملكية غير المباشرة) ، و(٣٣٥ فقرة سابعة - بندين ثانيًا وسادسًا) ، (٣٣٧ فقرة ثالثة - بندين ثانيًا وثالثًا) ، (٣٣٨ فقرة أولى) ، (٣٥٣) ، (٣٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ، النصوص الآتية :

مادة (١٣ فقرة أولى) :

تصدر الصكوك وفقًا للصيغ والشروط الواردة بأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٢٥ - بند ثانيًا) :

ثانيًا - عشرة ملايين جنيه مدفوعًا نقداً بالكامل للأنشطة التالية :

١ - رأس المال المخاطر .

٢ - التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .

مادة (١٧٦) :

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، وللشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها ، نشاط صناديق الاستثمار بترخيص من الهيئة .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص ومباشرة النشاط والإشراف والرقابة عليه .

مادة (١٧٧ فقرة أولى) :

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، وللشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها ، نشاط صناديق أسواق النقد بترخيص من الهيئة ، كما يجوز للهيئة الترخيص للجهات التى تزاول نشاط "المتعاملون الرئيسيون" بأن تباشر نشاط صناديق أسواق النقد بنفسها أو مع غيرها ، وفقًا للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

مادة (١٧٨ صدر المادة) :

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، وللشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها ، نشاط صناديق أدوات الدين بترخيص من الهيئة ، ويكون استثمار أموال الصندوق فى الحدود ووفقًا للضوابط الآتية :

مادة (١٧٩ فقرة ثانية) :

ويسعى مدير الاستثمار إلى تنويع استثمارات الصندوق وإدارة مخاطر التركز بما يتناسب وهدف الصندوق والسياسة الاستثمارية المحددة بمذكرة المعلومات .

مادة (١٨٣) :

مع عدم الإخلال بالضوابط الاستثمارية لصناديق الاستثمار العقارى الواردة بالمادة (١٨٣ مكرراً) ، يجب أن تكون استثمارات الصندوق العقارى فى مجال أو أكثر من المجالات الآتية :

١ - عقارات يتم تملكها أو بناؤها أو استكمالها أو تطويرها بغرض تأجيرها أو بيعها .

٢ - شراء عقارات بغرض إقامة مناطق صناعية أو خدمية أو سياحية متخصصة أو لغرض إعادة بيع وحداتها وما يتطلبه ذلك من تنمية الموقع والترويج لها .

٣ - الأوراق المالية المقيدة فى بورصة أوراق مالية بمصر بشرط أن تكون صادرة عن شركة تكون معظم أصولها عقارية أو عن شركات تعمل فى المجالات المرتبطة بالتنمية العقارية .

٤ - الاستثمار فى أسهم شركات مصرية غير مقيدة فى بورصات الأوراق المالية المصرية تكون (٨٠٪) من أصولها أصولاً عقارية .

٥ - وثائق صناديق استثمار عقارى .

٦ - السندات الصادرة عن شركات التمويل العقارى والمضمونة بمحفظة قروض تمويل عقارى .

٧ - سندات التوريق الصادرة مقابل محفظة حقوق مالية لقروض تمويل عقارى .

٨ - ودائع تحت الطلب وأذون الخزانة وذلك طبقًا للنسب التى يصدر بها الترخيص اللازم من الهيئة .

ويجب أن يتوفر فى الأصول العقارية التى يتعامل عليها الصندوق الشروط الآتية :

١ - ألا تكون هذه الأصول محل نزاع أو مرفوعًا بشأنها قضايا ، سواءً كانت مسجلة بالشهر العقارى أو غير مسجلة أو صادر عنها قرار تخصيص سارٍ من إحدى الجهات المختصة فى الدولة .

٢ - أن تكون هذه الأصول موافقًا على تخطيطها أو بنائها بشهادة من الجهات المختصة .

٣ - أن يتم تقييم هذه الأصول بواسطة خبير أو أكثر من خبراء التقييم العقارى المقيدين لدى الهيئة على أن يتوفر فيه أو فيهم بحسب الأحوال الاستقلالية عن بعضهم البعض وعن الأطراف ذوى العلاقة ، وفقًا لمعايير التقييم العقارى الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

كما يجب ألا يقل التصنيف الائتمانى للسندات وسندات التوريق التى يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله عن الحد الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز توجيه أموال الصندوق فى أى من الاستثمارات أو الأصول العقارية المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأى من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق ، مع عدم تصويت الطرف المعنى فى الجمعية العامة على القرارات المتعلقة بذلك ، ولا يجوز أن يكون مدير استثمار الصندوق من ذوى العلاقة فى الحالات التى يتم فيها توجيه أموال الصندوق فى أى من الاستثمارات أو الأصول العقارية المشار إليها .

وفى جميع الأحوال يشترط الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق حال توجيه أموال الصندوق فى أى من الاستثمارات أو الأصول العقارية المشار إليها وأن يتم تقييم الأصول بواسطة خبيرى تقييم عقارى من الخبراء المقيدين لدى الهيئة على أن يكونا مستقلين عن بعضهما البعض وعن الأطراف ذوى العلاقة ، وفقًا لمعايير التقييم العقارى الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٨٣ مكرراً ٣ - بند "٦") :

٦ - تقييم الأصول العقارية قبل شرائها أو بيعها بواسطة خبير أو أكثر من خبراء التقييم العقارى المقيدين لدى الهيئة على أن يتوفر فيه أو فيهم بحسب الأحوال الاستقلالية عن بعضهم البعض وعن الأطراف ذوى العلاقة ، وفقًا لمعايير التقييم العقارى الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٨٣ مكرراً ٤ - صدر الفقرة الثانية) :

كما تتولى شركة خدمات الإدارة القيام بإجراء التقييم الدورى لإجمالى أصول الصندوق كل ستة أشهر على الأقل على أن يكون التقييم مرة بحد أدنى كل ثلاثة أشهر إذا كان الصندوق مقيداً بالبورصة ، وذلك بناءً على تقرير معد من خبير تقييم عقارى أو أكثر من الخبراء المقيدين لدى الهيئة على أن يتوفر فيه أو فيهم بحسب الأحوال الاستقلالية عن بعضهم البعض وعن الأطراف ذوى العلاقة ، وفقًا لمعايير التقييم العقارى الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويهدف هذا التقييم للآتى :

مادة (٢٨١) :

يقصد بلفظ "الشركة" فى تطبيق أحكام هذا الباب شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية وشركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات المتوسطة والصغيرة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٣٢٦ تعريف الملكية غير المباشرة) :

الملكية أو الاستحواذ غير المباشر : هى نسبة المساهمة أو السيطرة الفعلية على حقوق التصويت لأحد الأشخاص من خلال أطرافه المرتبطة فى رأس مال الشركة المستهدفة أفقيًا أو رأسيًا وصولاً للمستفيد النهائى .

مادة (٣٣٥ فقرة سابعة - بندين ثانياً وسادساً) :

ثانياً : كتاب من أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى يفيد توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل عرض الشراء وفقًا للنموذج الإرشادى الصادر عن الهيئة ، ويجوز للهيئة استثناء مقدم العرض من تقديم الكتاب المشار إليه إذا كان من ضمن الجهات التابعة للدولة .

وفى حالة عرض الشراء بطريق المبادلة على أسهم قائمة يجب تقديم تعهد من أمين الحفظ بحيازته لأسهم المبادلة لمقدم العرض وتجميدها طوال مدة عرض الشراء ، ويسرى التجميد على أسهم الشركة المستهدفة بالعرض بعد انتهاء سريان العرض لحين إتمام إجراءات المبادلة .

وعلى أن يتعهد مقدم العرض وأمين الحفظ فى حالة مبادلة أسهم الشركة المستهدفة بأسهم زيادة رأس المال لمقدم العرض بتجميد الأسهم محل المبادلة لحين إتمام إجراءات المبادلة .

سادساً : أسعار إقفال أسهم الشركة المستهدفة خلال الثلاثة أشهر السابقة على إعلان مقدم العرض عن نيته فى تقديم العرض ، والستة أشهر السابقة على إيداع مشروع العرض ، وكذلك أسعار عروض الشراء على ذات الورقة المالية السابق تقديمها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ إيداع مشروع العرض .

مادة (٣٣٧ فقرة ثالثة - بندين ثانياً وثالثاً) :

ثانياً : إذا كان سعر الشراء النقدى المقترح للأسهم النشطة يقل عن متوسط سعر الإقفال فى البورصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على إعلان مقدم العرض عن نيته فى تقديم العرض ، أو الستة أشهر السابقة على إيداع مشروع العرض ، أو كان السعر المقترح يقل عن أعلى سعر لعرض شراء قدم على ذات الورقة خلال الاثنى عشر شهراً السابقة ، أيهم أعلى ، وكل ذلك ما لم يكن السعر محدداً وفقًا لدراسة القيمة العادلة التى يحددها مستشار مالى مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقًا لمعايير التقييم المالى .

ويقصد بمتوسط سعر الإقفال لأغراض هذا النص ، متوسط سعر الإقفال اليومى للأسهم المتداولة محسوبًا وفقًا للمادة (٩٧) من هذه اللائحة .

ثالثًا : إذا لم يتم تحديد السعر للأسهم غير النشطة وفقًا لدراسة القيمة العادلة التى يحددها مستشار مالى مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقًا لمعايير التقييم المالى .

ويحق للهيئة رفض مشروع العرض أو طلب تعديله فى حالات الإخلال على النحو المنصوص عليه بالمادة (٣٥٣) من هذه اللائحة ، إذا كان سعر الشراء النقدى المقترح يقل عن متوسط سعر الإقفال فى البورصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ إلزام الهيئة بتقديم العرض ، أو الستة أشهر السابقة على تاريخ إيداع مشروع العرض ، أو تاريخ الإخلال ، أيهم أعلى ، وذلك كله ما لم تقدر الهيئة أن الأمر يستدعى تحديد سعر العرض وفقًا لدراسة القيمة العادلة التى يحددها مستشار مالى مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقًا لمعايير التقييم المالى .

مادة (٣٣٨ فقرة أولى) :

على الشركة المستهدفة بالعرض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اعتماد الهيئة لمشروع عرض الشراء أن تقوم بإصدار بيان توضح فيه رأى مجلس إدارتها فى جدوى العرض ونتائجه وأهميته للشركة ومساهميها والعاملين فيها وذلك بعد استبعاد نسبة تصويت مقدم العرض والأشخاص المرتبطة به من إجمالى التصويت بالمجلس .

مادة (٣٥٣) :

الحالات التى يتعين فيها تقديم عروض شراء إجبارية لشراء الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض :

يجب على كل شخص يرغب فى الاستحواذ بشكل مباشر أو غير مباشر ، بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة ، على ثلث رأس المال أو ثلث حقوق التصويت أو أكثر فى الشركة المستهدفة بالعرض أن يقوم بإخطار الهيئة ، على أن يتم تقديم مشروع عرض لشراء جميع الأوراق المالية التى تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسندات التى تخول حائزها الحق فى تملك جزء منه ، على أنه فى حالة إصدار أسهم ممتازة بالشركة المستهدفة بالعرض تكون حقوق التصويت وحدها هى الملزمة لعرض الشراء .

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يستحوذ بمفرده ، أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أكثر من ثلث رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل إلى نصف رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التى يملكها فى الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت ، ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى عليه إذا وصلت نسبة ما يمتلكه فى أى وقت إلى نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يستحوذ بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل إلى ثلثى رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التى يملكها فى الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت ، ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى عليه إذا وصلت نسبة ما يمتلكه فى أى وقت إلى ثلثى رأس المال أو حقوق التصويت .

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يستحوذ ، بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أكثر من ثلثى رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل إلى ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التى يملكها فى الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت ، ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى عليه إذا وصلت نسبة ما يمتلكه فى أى وقت إلى ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت على ألا يسرى الالتزام بتقديم عرض الشراء فيما يجاوز ذلك بمراعاة أحكام المادة (٣٥٧) من هذه اللائحة .

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يرغب فى الاستحواذ بشكل مباشر أو غير مباشر بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أى نسبة فى رأس المال أو حقوق التصويت فى الشركة المستهدفة بالعرض ، تزيد على النسبة التى تؤول إليه بعد تحقق أى من الحالات المشار إليها فى المادة (٣٥٦) من هذه اللائحة ، وفقًا للضوابط المنصوص عليها بالمادة (٣٥٦ مكرراً) من هذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال التى تستلزم تقديم عرض شراء إجبارى ، فإن تعهد مقدم العرض باستمرار قيد الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض بالبورصة وجب عليه تقديم مشروع عرض الشراء لجميع الأوراق المالية منقوصًا منها الحد الأدنى المطلوب لاستمرار القيد بالبورصة ، فإذا جاوز عدد الأسهم المعروضة للبيع عرض الأسهم المطلوب شراؤها وجب شراء الأسهم من جميع مالكى الأسهم الذين استجابوا للعرض بنسبة مجموع ما يتم عرضه إلى مجموع الأسهم المطلوب شراؤها مع مراعاة جبر الكسور لصالح صغار المساهمين ، أما إذا أعلن مقدم العرض عن رغبته فى عدم استمرار قيد الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض بالبورصة ، تعين عليه تقديم مشروع عرض الشراء لجميع الأوراق المالية بالشركة .

وللهيئة فى حالات الإخلال بأحكام هذه المادة ، السماح للمتجاوز بالتخلص من النسبة المتجاوزة خلال الأجل الذى تحدده واتخاذ كل أو بعض التدابير اللازمة من تجميد الأسهم محل التجاوز ووقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالنسبة المتجاوزة لحين التصرف فيها أو لحين الالتزام بتقديم عرض الشراء متى كان ذلك ممكنًا .

مادة (٣٥٦) :

حالات عدم الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى :

لا تخضع الحالات التالية للالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى بعد الإخطار المسبق للهيئة وعدم اعتراضها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار المستوفى لكافة المستندات المطلوبة :

(أ) التنازل عن الأسهم فيما بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين .

(ب) حالات الميراث والوصية والهبة .

(جـ) تنفيذ عمليات الاندماج .

(د) انتقال ملكية الأوراق المالية المرهونة لصالح البنوك والمؤسسات المالية المصرية والأجنبية وفاءً لمستحقاتها .

(هـ) إعادة هيكلة رأس المال فيما بين الأشخاص المرتبطة و/أو مجموعة الشركات المرتبطة .

(و) إذا تم الاستحواذ من قبل إحدى المؤسسات المالية المرخص لها بضمان عمليات الاكتتاب إعمالاً لالتزامها بضمان تغطية الاكتتاب .

(ز) حالات شراء أسهم الخزينة أو تخفيض رأس المال بإعدام أسهم الخزينة أو توزيع أسهم الخزينة كأسهم مجانية .

(ح) حالة الحصول على موافقة جميع المساهمين بالشركة على البيع .

(ط) حالات انتقال ملكية كامل الأسهم المملوكة لاتحاد العاملين المساهمين فى الشركات التابعة للشركات القابضة المملوكة للدولة لإعادة هيكلة هذه الشركات وضخ استثمارات إضافية فيها .

(ى) حالات زيادة رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض شريطة ألا يكون ذلك ناتجًا عن شراء حقوق الاكتتاب فى زيادة رأس المال .

(ك) الحالات التى ينتج عنها تملك أحد المساهمين أسهم أو سيطرته على حقوق التصويت بإحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب متى تم ذلك دون رغبة وإرادة منه .

(المادة الثانية)

يستبدل بعنوان الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال العنوان الآتى : "نشاطى تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية وتقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات المتوسطة والصغيرة" .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها المواد والنصوص (١٣ مكرراً) ، (١٢٥ - بند ثالثًا) ، (٣٥٦ مكرراً) ، وذلك على النحو الآتى :

مادة (١٣ مكرراً) :

مع مراعاة المادة (١٤ مكرراً "١") من القانون ، تصدر الصكوك بموجب عقد إصدار وفقًا لإحدى الصيغ الآتية :

١ - **صكوك الاستصناع :** تصدر على أساس عقد الاستصناع ، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل تصنيع أصل مبيع استصناعًا لتسليمها إلى مشتريها ، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية العين المصنعة ، وفى ثمنها بعد تسليمها لمشتريها ، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمن بيعها .

٢ - **صكوك الوكالة بالاستثمار :** تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار ، وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة ، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية موجودات الوكالة ، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى ، وفى ثمنها بعد بيعها ، ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجودات ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار ، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك ، ويستحق الوكيل أجراً معلومًا مضمونًا على مالكى الصكوك ، ويجوز أن يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين ، مضمونًا ، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد الوكالة فى الاستثمار وأجر الوكيل .

٣ - **صكوك السلم :** هى وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم ، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك ، والسلم هو أن يتم تسليم رأس المال من قبل المشترى للبائع حين انعقاد العقد أو خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ انعقاده وقبل تسليم السلعة ، على أن يتفقا على تسليمها فى وقت محدد (بيع آجل بعاجل) ، ويتفقا على تحديد وصفها ، ونوعها ، وقدرها ، ومكان تسليمها .

٤ - **صكوك المزارعة :** تصدر على أساس عقد المزارعة ، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل زراعة أرض يقدمها مالكها بناءً على هذا العقد ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية موجودات المزارعة غير الأرض ، وفى الزرع بعد ظهوره ، وفى ثمنه بعد بيعه ، ويستحق مالكو الصكوك بصفتهم المزارعين بأموالهم ، حصة معلومة من الزرع ، ويستحق مالك الأرض الباقى ، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المزارعة ، وحصة كل من مالكى الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع .

٥ - **صكوك المساقاة :** تصدر على أساس عقد المساقاة ، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار وتعهدها بالسقى والتهذيب والتسميد ومعالجة الآفات حتى تثمر ، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية موجودات المساقاة وفى الثمر بعد ظهوره ، غير الأرض والشجر ، ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من الثمر ، ومن ثمنه بعد بيعه ، ويستحق مالك الشجر الباقى وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المساقاة ، وحصة كل من مالكى الصكوك بوصفهم المساقين ومالك الشجر فى الثمر .

مادة (١٢٥ - بند ثالثاً) :

ثالثاً : مليونين ونصف المليون لنشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، والتى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، بمراعاة القوانين المنظمة لهذه الشركات .

مادة (٣٥٦ مكرراً) :

ضوابط زيادة نسبة الاستحواذ حال تحقق إحدى الحالات المشار إليها بالمادة (٣٥٦) :

إذا كان من شأن تحقق إحدى الحالات الواردة فى المادة (٣٥٦) من هذه اللائحة ، زيادة رأس المال أو حقوق التصويت على نحو لا يصل بهذه الزيادة إلى إحدى النسب التى تستوجب تقديم عرض شراء إجبارى ، فتحتسب أى زيادة تتم بعد ذلك بناءً على رغبة الشخص فى زيادة رأس ماله أو حقوقه التصويتية ، من نسبة الـ(٥٪) المنصوص عليها بالمادة (٣٥٣) من هذه اللائحة ، خلال اثنى عشر شهراً متتالية ، وذلك ما لم تكن نسبة الزيادة تتجاوز (٥٪) ، فيجوز فى هذه الحالة استكمال الـ(٥٪) اللاحقة فى الاثنى عشر شهراً التالية ، على أنه إذا تم الوصول إلى النسبة الموجبة لتقديم عرض شراء إجبارى قبل استكمال الـ(٥٪) المذكورة ، فيتم تقديم عرض الشراء بمجرد الوصول إلى تلك النسبة .

(المـادة الرابعـة)

تُلغى المواد (١٨٣ مكرراً فقرة أولى - بند "٣") ، (١٨٣ مكرراً فقرة أخيرة) ، (٢٨٢) ، من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها .

(المـادة الخـامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠٢٠/٢٥٢٠٩ - ٢٠٢٠/٩/١٠ - ١٢٠٩